

**الاجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني مقياس المدخل للمعاملات المالية المعاصرة
في الشريعة الاسلامية - ماستر 1 قانون الاعمال - السنة الدراسية 2026/2025**

الاجابة على السؤال الاول : (10 نقاط)

-خصائص المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية:

تتميز المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية بمميزات تضمن لها الشمولية والاستمرار والاستقصاء والمرونة، وذلك في أن مصدرها رباني ﴿تشريع سماوي﴾ يتمثل في القرآن الكريم يتسم بالكمال وصلاحيته لكل زمان ومكان، وكصدر ثاني السنة النبوية، وعليه فإن المعاملة المالية في التشريع الإسلامي تتميز بالخصائص التالية:

1- فقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة(02 نقاط):

فقه المعاملات يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية، ولم يدخل في الجزئيات والتفصيلات، كي يترك للفقهاء فرصة الاجتهاد في الصور التي يستحدثها الناس .

2- الصيغة الإيمانية(02 نقاط): حرص المسلم على الحكم الشرعي للمعاملة المالية من جوازها أو

منعها وعن الجدوى الاقتصادية، هو تحقيق لعبادة الله من خلال:

- الابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل: القمار، الرشوة، الربا .

- تجنب الربا وكل بيع فاسد: وقد نبه الإمام ابن تيمية إلى أساس فساد العقود في المعاملات وأرجعها

إلى أمرين هما: الربا ومما يؤدي إليه، والميسر وما يؤدي إليه، إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من

المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم .

3- فقه المعاملات المالية مبني على مراعاة العلل والمصالح (02 نقاط) مثل: البيع فلا يعقل أن يكون محرماً، لأن مصالح الناس تتعطل بدونه .

4- تتسم المعاملات المالية أيضاً بالثبات والمرونة (02 نقاط): الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتمثل الأساس للمعاملات اتسمت بسمّة الثبات مثل: التراضي في العقود والوفاء بها، وحرمة الربا والغش والاحتكار، والأحكام التي تتعلق بمقاصد الشريعة من تحقيق العدل ومنع الظلم وحفظ المال تتسم بصفة الثبات مثلاً: البيع بالتراضي باب الاجتهاد مفتوح مع عدم الحياد عن الأصول الشرعية، مثلاً: انكشاف عيب في المبيع، المشتري له الحق أن يعيد المبيع للبائع لأنه يضمنه .

5- العدالة والتجرد والموضوعية (02 نقاط):

تتسم المعاملات المالية بالعدالة والتجرد والموضوعية، في المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية تجعل كل الأطراف على قدم المساواة بخلاف القوانين الحديثة التي تمنح السلطة والقوة للإدارة أمام الأشخاص الطبيعية، كما تفرق بين القانون العام والقانون الخاص، وبين القانون المدني والقانون التجاري .

مثلاً: **حالة المعسر:** في الشريعة الإسلامية راعت حالة المعسر عن سداد الدين، حيث دعت إلى مساندته والرفق به حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: > من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله <، قال تعالى > وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيراً لكم < البقرة 280، على عكس القانون الوضعي الذي نص على حجز عليه كما هو مقرر في ق.إ.م، وبالمقابل جعلت الشريعة الإسلامية المدين المماطل ظالم يجوز إحالته على القضاء .

-الاجابة على السؤال الثاني : (10 نقاط)

ذهب الفقه إلى جواز الخلو: (الأكثرية أفتوا بجوازه) .حيث أجاز كثير من الفقهاء الخلو الثابت لصاحبه بطريق مشروع: وقد أفتى المالكية بذلك ،كما أجاز الشافعية الخلو أثناء كلامهم عن صيغ عقد البيع .
كما أجاز من الحنابلة الخلو من حيث يرى أن الخلوات إذا اشترت بمال من المالك فإنها تكون مملوكة لمشتريها على وجه المشاع لأنه يكون قد اشترى نصف المنفعة.(02 نقاط)

الرأي الراجح في مسألة الخلو:(08نقاط)

ان الرأي الراجح في مسألة الخلو بجوازه تتمثل في صورة واحدة وهي التي يمتلك فيها المستأجر الخلو بوجه مشروع وبرضاية تامة بينه وبين مالك المحل أو المستأجر السابق (الأول)، أو انتقلت إليه ملكيته من طريق مشروع كمية أو بيع أو إرث، هذا النوع من الخلو، إجازة جمهور الفقهاء وحكموا بحليته (بأنه حلال) وتداوله بين الناس، وأدلتهم في ذلك قوة فهو من المنافع المعنوية والحقوق المجردة،وهو مال متقوم، ومنشأه العرف، والعرف في الشريعة الإسلامية يعتد به مصدر كمصدر من مصادر الحقوق مالم يوجد دليل خاص يحرمه والخلو لا يوجد دليل شرعي يحرمه ويعارضه، فيبقى على الأصل العام من الشرعية والجواز .

- أيضا دليلهم أن الخلو يحقق مصلحة خاصة ومصلحة عامة، المصلحة الخاصة متعلقة بالحق الخاص الذي يتمتع به المستأجر، فمصلحته صاحب الخلو (المستأجر) مؤكدة فيما اشتراه من حق في ذلك المحل، والمصلحة العامة تتمثل في آثار الخلو على المجتمع من خلال إنشاء هذه الحقوق وتبادلها بين أفرادها، وما يحققه من منافع للناس عامة والتجار خاصة .

وهذا الرأي، هو الرأي الذي رآه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد قرر في مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية في 18-22 جمادى الثانية 1408هـ الموافق ل 6-12 فبراير

1988م بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة في المجتمع بخصوص (بدل الخلو)، قرر ما يلي (بناءا عليه) :

أولاً:تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور :

- (1) أن يكون الاتفاق بين المالك وبين المستأجر عند بدء العقد.
- (2) أن يكون الاتفاق بين المستأجر بين المالك، في أثناء مدة عقد الإيجار أو بعد انتهائه.
- (3) أن يكون الاتفاق بين المستأجر (المؤجر من الباطن) ومستأجر جديد في أثناء مدة عقد الإيجار أو بعد انتهائه.
- (4) أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً إضافياً (أي إضافة على الأجرة الشهرية أو السنوية)، (وهي الصورة المعتادة)، فالمالك يشرع في بناء عقار مملوك له مكون من محلات تجارية ومكاتب أو شقق سكنية، وعند إتمام البناية بالكامل يقوم بتأجيرها، ويتقاضى بدل خلو من المستأجر للمحل التجاري زيادة عن الأجرة المتفق عليها في عقد الإيجار ، فهنا يجوز ولا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة .

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك والمستأجر أثناء مدة الإيجار على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة طول مدة العقد..

أما إن انقضت مدة الإيجار، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المقيدة له ولا يحل بدل الخلو لأن المالك أحق بتملكه بعد انقضاء حق المستأجر.وأما مايخرج عن هذه الصورة فهو غير جائز شرعاً .

ما قام به المشرع الجزائري إثر التعديل القانون التجاري المؤرخ في 2005/02/09 حيث ترك المشرع عقود الإيجار تخضع للقواعد العامة وألغى حق البقاء والتعويض الاستحقاقى، فأصبح عقد الإيجار التجاري كغيره من العقود يخضع للإرادة الحرة لأطرافه، وهو ما جاءت به المادة 187 مكرر من القانون التجاري، فهذا التعديل قد حرر المؤجر من القيود التي كانت مفروضة عليه والتي كانت تجعل المستأجر مالكا للخلو بمجرد استئجاره للمحل لمدة معينة فيصبح في مركز أقوى من مالك العقار .